

باب الأنجاس

٣٣

تطهير النجاسة واجب^(١) من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣) والوارد في الثياب وارد^(٤) (٥) في البدن، والمكان بطريق الأولى، لأن الإتصال بها أقوى، ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وماء الورد، وقال محمد^(٦) والشافعي^(٧) (٨) - (رحمهما الله) - (٩) لا يجوز (إلا بالماء)^(١٠)، والدليل على الجواز أنه مزيل النجاسة^(١١) طبعاً كالماء.

وإذا^(١٢) أصاب الخف نجاسة لها جرم مخفف، فدلكه بالأرض جاز لقوله - عليه السلام - : «فمن^(١٣) أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قدر فليمسحهما بالأرض^(١٤)، فإن الأرض لها طهور»^(١٥).

(١) في (ش) (واجبة).

(٢) في (ت) (فيه).

(٣) الآية ٤، سورة المدثر.

(٤) في (ش) (وارداً) وهو خطأ نحوي إذ أنها خبرا.

(٥) ن (ل ١١ ب) ص.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٣.

(٧) انظر: الأم ج ١ ص ٤٩.

(٨) في (ت) زيادة (وزفر) انظر: المرجع السابق.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١١) سقطت من (ت، ش).

(١٢) زيادة من (ت) وهامش (ش).

(١٣) في (ت، ش) (من).

(١٤) في (ش) (على الأرض).

(١٥) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث: أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : فقد =

والمني نجس عندنا^(١) خلافاً للشافعي^(٢) - (رحمه الله) -^(٣) و^(٤) لنا قوله - عليه السلام - «إنما^(٥) يغسل الثوب من خمس: من بول، وغائط، ودم، (وقيء، ومني)^(٦)»^(٧) ^(٨) يغسل^(٩) رطبه، ولو جف على الثوب

= أخرج أبو داود في سننه (ج ١ ص ١٧٥ الحديث رقم ٦٥٠، ٦٥١) بلفظ: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وقال النووي: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج ٣ ص ٢٠، ٩٢) الرواية الأولى بلفظ: «... فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما».

الرواية الثانية بلفظ: «... فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما...». انظر أيضاً: المجموع شرح المهذب للنووي ج ٢ ص ١٧٩.

(١) انظر: المبسوط ج ١ ص ٨١.

(٢) انظر: سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الواو زيادة من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٣ أ) ش.

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) وهو من حديث أخرجه الدارقطني في سننه (ج ١ ص ١٢٧) أخبرنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر: بلفظ: «... فقال - [صلى الله عليه وسلم]: - يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني». وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان». وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (ج ٢ ص ٥٢٥) بلفظ: «... إنما يغسل ثوبك من البول والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء». وقال ابن عدي في الكامل: «لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيد الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

(٨) في (ت) زيادة (ويجب).

(٩) في (ت) (غسل).

أجزأه^(١) ^(٢) الفرك، لقول عائشة^(٣) - رضي الله عنه - «كنت أفرك المنى من^(٤) ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو يصلي^(٥) فيه^(٦)».

(١) في (ش) (أجزأ).

(٢) في (ت، ش) زيادة (فيه).

(٣) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - في هامش الفقرة رقم (٦).

(٤) كذا في (ت) وهو مطابق لروايات الحديث وفي (ص، ش) (عن).

(٥) ن (ل ١١ أ) ت.

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة عن عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٨ الحديث رقم ٢٨٨ (١٠٥، ١٠٦)).

الرواية الأولى: «... ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه».

الرواية الثانية: «كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج ١ ص ١٠١، ١٠٢ الحديث ٣٧١، ٣٧٢):

الرواية الأولى: «... لقد رأيتني وأنا أفكره من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٩٨، ١٩٩ الحديث رقم ١١٦) بلفظ: «... وربما فركته من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعي». وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧):

الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك الجنابة، وقالت مرة أخرى المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

الرواية الثانية بلفظ: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

الرواية الثالثة بلفظ: «كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

الرواية الرابعة بلفظ: «كنت أراه في ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحكه».

الرواية الخامسة بلفظ: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

الرواية السادسة بلفظ: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - =

والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفى بمسحهما، لأن النجاسة لا تدخل^(١) في^(٢) أثنائهما، لضيق المسام وإنما هي على سطحه الأعلى، وقد زال بالمسح. وإذا^(٣) أصابت الأرض نجاسة^(٤)، فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها (ولم يجز التيمم بها)^(٥) لقوله عليه السلام: «ذكاة»^(٦) (٧) الأرض يبسها^(٨)»^(٩).

= فأخته عنه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بثلاث روايات (ج ١ ص ١٧٩ الحديث ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩):

الرواية الأولى: «بمثل لفظ رواية الترمذي سوى «بيدي» بدلاً من «بإصبعي». الرواية الثانية: بمثل رواية الترمذي. الرواية الثالثة: بمثل الرواية السادسة للنسائي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج ٦ ص ١٣٢، ٢١٣): الرواية الأولى بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب فيصلني فيه». الرواية الثانية بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلني فيه».

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يدخل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
- (٢) سقطت من (ت، ش).
- (٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
- (٤) في (ش) (النجاسة).
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٦) في (ش) (ذكاة).
- (٧) الذكاة: في اللغة كلها إتمام الشيء وفي الإصطلاح طهارتها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال...». انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٥١٠، تاج العروس ج ١٠ ص ١٣٧.
- (٨) ن (ل ١٢ أ) ص.
- (٩) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص مع اختلاف كلمة «ذكاة» بدلاً من «ذكاة» قلت: «غريب». نصب الراية ج ١ ص ٢١١. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاثة آثار:
- الأول: عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: «ذكاة الأرض يبسها».
- الثاني: عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد ذكت».
- الثالث: عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت».
- مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٧.

ومن أصابه من النجاسة المغلظة^(١)؛ كالدم، (والبول والخمر والغائط)^(٢) مقدار الدرهم، وما دونه جازت الصلاة معه فإن^(٣) زاد لم يجز، لأن قدر الدرهم عفو^(٤)، كذا قُدِرَ بمحل^(٥) الاستنجاء، ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه.

والدرهم، قد^(٦) الدرهم الكبير الشهلي^(٧)، مثل الكف وفي بعض الروايات (مثل الدراهم)^(٨) السود الزبرقانية^(٩) وفي بعضها^(١٠) مثل الدرهم الكبير المثقال، قال الفقيه أبو جعفر^(١١) ^(١٢) - (رحمه الله) -^(١٣) (النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم، والتي لا جرم^(١٤) لها يعتبر^(١٥) فيها المساحة)^(١٦).

- (١) في (ش) (الغليظة).
- (٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وإن) وما أثبتناه أولى لأنه تفرع على ما سبق.
- (٤) في (ت، ش) (معفو).
- (٥) في (ت، ش) (محل).
- (٦) في (ت، ش) (قدر) والمعنى متقارب. انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٤٣.
- (٧) نسبة إلى موضع اسمه الشهلية بالضم، ثم السكون بلدة على الخابور بين ماكسين وقرقيسيا. انظر: مخطوطة الهادي لقطعة ١٨٦ أ. مرصد الاطلاع ج ٢ ص ٨٢٣.
- (٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قدر الدرهم).
- (٩) الزبرقان: لقب رئيس من رؤساء العرب واسمه الحصين بن بدر الفزاري، ولقب بالزبرقان، وهو من أسماء القمر، لحسن وجهه. انظر: مخطوطة الهادي للبادي لقطعة ١٨٦ أ، الأعلام ج ٣ ص ٤١.
- (١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١١) في (م) زيادة (الهندواني).
- (١٢) هو محمد بن عبد الله، بن محمد، بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. فقيه كبير من أهل بلخ، قال السمعي: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقاهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش حدث ببلخ، وما وراء النهر، توفي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ، وهو ابن ٦٢ سنة. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٦٨.
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) في (ت) (وزن).
- (١٥) في (ش) (تعتبر).
- (١٦) انظر: بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٠.

وإن أصابته نجاسة^(١) مخففة، كبول ما يؤكل لحمه، جازت صلاته^(٢) معه، حتى يبلغ^(٣) ربع الثوب، لأن الكبير^(٤) الفاحش يمنع (جواز الصلاة)^(٥) والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام، وقيل ربع الموضع، الذي أصابه، إن كان كما، فربع الكم، وإن كان ذيلاً فربع الذيل، و^(٦) النجاسة المرئية (الطهارة عنها بزوال)^(٧) عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته^(٨)، لأن عينها^(٩) يعرف باللون.

والتي^(١١) هي غير مرئية فطهارتها أن يغسل^(١٢) حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وقدره النبي - عليه السلام - ^(١٣) بالثلاث، في حديث أبي هريرة^(١٤) - رضي الله عنه - «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس^(١٥) يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً^(١٦)»^(١٧).

-
- (١) ن (ل ١٣ ب) ش .
 (٢) في (ت، ش) (الصلاة).
 (٣) في (ت) (تبلغ).
 (٤) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الكثير).
 (٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 (٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
 (٧) ما بين القوسين يماثل في (ش) (فطهارتها زوال).
 (٨) في (ت) (إزالتها).
 (٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عينه). وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 (١٠) في (ش) (لا) وقد شطب عليها.
 (١١) ن (ل ١١ ب) ت .
 (١٢) في (ت) (تغسل).
 (١٣) ن (ل ١٢ ب) ص .
 (١٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش بالفقرة رقم (٣).
 (١٥) في (ش) (يغمس).
 (١٦) في (ش) تكملة الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده).
 (١٧) سبق تخريجه بالفقرة رقم (٤).

فصل

٣٧

(١) الاستنجاء سنة^(٢) فعله (رسول الله)^(٣) - (صلى الله عليه وسلم)^(٤) - يجزىء فيه الحجر، وما قام مقامه يمسه حتى ينقيه (لأن المقصود هو التنقية)^(٥) وليس فيه عدد مسنون عندنا^(٦) وعند الشافعي^(٧) (رحمه الله)^(٨) (٩) المسنون ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاثة أحرف، يقوم كل حرف مقام حجر، لقوله عليه السلام: «من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار»^(١٠). ولنا قوله -

- (١) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها.
- (٢) فقد روى البخاري في صحيحه: «عن أبي هريرة قال: أتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيت بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن». صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ١٥٥.
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النبي).
- (٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
- (٧) انظر: بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩.
- (٨) انظر: المذهب ج ١ ص ٢٧، ٢٨.
- (٩) سقطت من (ت).
- (١٠) روي باللفاظ تقارب نص الكتاب من حديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والشافعي وأحمد وغيرهم. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٣ الحديث ٨) بلفظ: «... فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه النسائي في سننه (ج ١ ص ٣٨) بلفظ: «... إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه الترمذي في سننه (ج ١ ص ٢٤ الحديث ١٦) بلفظ: «... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٣)، والبيهقي في سننه (ج ١ ص ١٠٢) بلفظ: «... فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار...». وفي رواية البيهقي «لغائط» بدلاً من «بنائط» وأخرجه ابن ماجه في =

عليه (١) السلام :- «من استجمر فليوتر، ومن فعل (فقد أحسن)» (٢) ومن لا فلا حرج (٣)» (٤).

٣٨ وغسله بالماء أفضل (نزل عليه قوله) (٥) تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا﴾ (٧) (٨) في أهل قباء، وكانوا يستنجون بالماء (٩).

- = سننه «ج ١ ص ١١٤ الحديث رقم ٣١٣) بلفظ) «... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها «وأمر بثلاثة أحجار...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٤٣٩) بلفظ: «... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاث أحجار...».
- (١) ن (ل ١٤ أ) ش.
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (فحسن) وما أثبتناه أولى لأنه مطابق لروايات الحديث.
- (٣) في (ت، ش) زيادة (عليه). ولم توجد في أي رواية من روايات الحديث.
- (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٩ الحديث رقم ٣٥)، وأحمد في مسنده (ج ٢ ص ٣٧١): بلفظ «... من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج...». وفي رواية أحمد زيادة حرف (و) في (ومن) كما في النص المذكور. وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٢٣٧)، والبيهقي في سننه (ج ١ ص ١٠٤) بلفظ: «من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج...». وفي رواية البيهقي «من فعل هذا» بدلاً من «من فعل ذلك». والحديث معناه في الصحيحين بدون الزيادة: فقد أخرجه البخاري بلفظ «... من استجمر فليوتر...». صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٢٦٣ الحديث ١٦٢. وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢١٢ الحديث ٢٣٧) بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ». انظر أيضاً: نصب الراية ج ١ ص ٢١٧.
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بدليل قوله) وفي (ش) (لقوله).
- (٦) قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ لم تثبت في (ص).
- (٧) من الآية ١٠٨، سورة التوبة.
- (٨) في هامش (ت) زيادة (وأنزلت) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
- (٩) أخرج الدارقطني في سننه (ج ١ ص ٦٢): عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾... الآية «فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل مع ذلك من =

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا بالماء، لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا تطهر^(١) بالمسح^(٢) وكذا القياس في موضع الاستنجاء، إلا أنه اكتفى بالمسح^(٣) للضرورة.

ولا يستنجى بعظم ولا بروث، لورود النهي عنهما^(٤) «(٥)» ولا بطعام لأنه إسراف، ولا بيمينه لقوله - عليه السلام - «اليمين للوجه واليسار للمقعد»^(٦)

= غير؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فقال: «هو ذلك فعليكموه». رواه الدارقطني وقال: «عتبة بن أبي حكيم» - وهو من رواة الحديث - ليس بقوي». وأخرج ابن ماجة أيضاً من طريقه قال الزيلعي «وسنده حسن» و«عتبة بن حكيم» فيه مقال قال «أبو حاتم»: صالح الحديث وقال «ابن عدي» أرجوا أنه لا بأس به، وضعفه «النسائي» وعن «ابن معين» فيه روايتان وأخرجه «الحاكم» في المستدرک وصححه ورواه «البيهقي في سننه». انظر نصب الراية ج ١ ص ٢١٩. المستدرک ج ٢ ص ٣٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٥.

- (١) في (ت، ش) (يطهر).
- (٢) في (ت) (بمسح ذلك).
- (٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) والاستنجاء وما أثبتناه أدق في التعبير. لأن لفظ الاستنجاء يشمل المسح بالأحجار والغسل بالماء.
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير إلى مثني.
- (٥) ورد في ذلك أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أبغني أحجاراً أستنقض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثه... فقلت: ما بال العظم والروث قال: هما من طعام الجن...». صحيح البخاري مع الفتح ج ٧ ص ١٧١ الحديث ٣٨٦٠ وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمسح بعظم أو ببعر». صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٤ الحديث ٢٦٣ (٥٨).
- (٦) لم أجده بهذا النص في كتب الحديث المشهورة وأقرب الأحاديث إلى نضه ما رواه أبو داود والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - لفظ أبو داود في سننه (ج ١ ص ٩ الحديث ٣٣): «كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمين لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». لفظ البيهقي في سننه (ج ١ ص ١١٣): «كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمين لظهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى». ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف ترك الاستدلال بأحاديث صحيحة رويت في الصحيحين واستدل بغيرها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث في النهي عن الاستنجاء باليمين منها: =

والقسمة توجب^(١) قطع^(٢) الشركة .

= لفظ البخاري: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه». صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٢٥٣ الحديث ١٥٣. لفظ مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٢٥ الحديث ٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

(١) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٢) ن (ل ١٣ أ) ص.